



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

التوجيه الإجر لي رقم: 2021/2 الصادر عن محكمة قطر الدولية بشأن:

الأمر المتعلقة بالقيد الاللكتروني للمستندات وإعلانها

سطة المحكمة بإصدار التوجيهات الإجرائية (التعليمات الإجرائية)

1. تم إصدار هذا التوجيه الإجرائي بموجب أحكام المادة 37.2 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد").
2. سندا لأحكام المواد 8.3 و18.4 من القواعد، فإنه يجوز لرئيس المحكمة إصدار التوجيهات الإجرائية لتعديل الوسائل المسموح بها والمتعلقة بقيد وإعلان صحف الدعاوى والإعلانات وأي مستندات أخرى.
3. يتمثل الغرض من هذا التوجيه الإجرائي في إعطاء الارشادات فيما يتعلق بالقيد الاللكتروني للمستندات وإعلانها..

القيد الإللكتروني للمستندات لدى قلم المحكمة

4. يجب على الطرف أن يقيد أي مستند في قلم المحكمة إلكترونيا من خلال البريد الإللكتروني أو نظام "eCourt" الخاص بالمحكمة، وبما يتوافق مع ما تنص عليه القواعد أو أمر المحكمة، ما لم يكن هناك سبب وجيه ومناسب لتعذر قيد تلك المستندات إلكترونياً.

القيد الإللكتروني لصحف الدعاوى

5. عند إ قيد صحيفة الدعوى (إصدار الدعوى) بموجب المادة 17 من القواعد، فسوف يقوم قلم المحكمة بذلك إلكترونياً، من خلال البريد الإللكتروني أو من خلال نظام "eCourt" الخاص بالمحكمة، ما لم يكن هناك سبب وجيه ومناسب لتعذر إصدار نموذج المطالبة إلكترونياً.

الإعلان الإللكتروني لصحف الدعاوى

6. إذا رغب طرف في إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً، فيجب الحصول على إذن من رئيس قلم المحكمة أو أحد القضاة قبل القيام بذلك الإعلان. وسوف يمنح الإذن بإعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً في حالة اقتناع رئيس القلم أو القاضي بأن الطرف الآخر سوف يستلم صحيفة الدعوى على الأرجح، وأن ذلك مناسب في جميع الظروف.

اللورد توماس

6 يناير 2021